الدَّرْسُ الأَوَّلُ: مَا هِيَ المَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ؟

مدخل إلى الأئمة الأربعة

▪ تَذْكِيرٌ وَتَرْبِيطٌ

هَذَا الدَّرْسُ هُوَ البَابُ الَّذِي نَدْخُلُ مِنْهُ إِلَى سَائِرِ الأَبْوَابِ؛ نَعْرِفُ فِيهِ مَعْنَى «المَذْهَبِ» وَمَنْ هُمُ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ، قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ فِي «الشَّهَادَتَيْنِ — بَابِ الإِيمَانِ» فِي الدَّرْسِ الثَّانِي؛ لِنَفْهَمَ أَنَّ المَذَاهِبَ حُدَّامٌ لِلدِّينِ، لَيْسُوا دِينًا مُوَازِيًا.

▪ الشِّقُّ الفِقْهِيُّ

المَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ هِيَ: المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ، وَالمَالِكِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالحَنْبَلِيُّ؛ مَدَارِسُ فِقْهِيَّةٌ مُنْضَبِطَةٌ لِفَهْمِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، لا أَدْيَانٌ مُتَعَارِضَةٌ، يَشْتَرِكُونَ فِي العَقِيدَةِ وَالأَرْكَانِ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ الفُرُوعِ بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِ فَهْمٍ أَوْ دَلِيلٍ.

الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ

أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ

(ت 150هـ) · اِمْتَازَ بِاتِّسَاعِ التَّفْرِيعِ وَاسْتِعْمَالِ القِيَاسِ مَعَ تَعْظِيمِ النُّصُوصِ.

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

(ت 179هـ) · يَعْتَمِدُ القُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَعَمَلَ أَهْلِ المَدِينَةِ وَالإِجْمَاعَ وَالقِيَاسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ

(ت 204هـ) · وَاضِعُ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ، جَمَعَ بَيْنَ مَدْرَسَتَيْ الحَدِيثِ وَالرَّأْيِ.

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

(ت 241هـ) · يُقَدِّمُ الحَدِيثَ وَالأَثَرَ، وَيُكْثِرُ الِاحْتِجَاجَ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ.

نَشَأَتْ مَذَاهِبُ أُخْرَى فِي التَّارِيخِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الأَرْبَعَةَ هِيَ الَّتِي اسْتَمَرَّ تَدْوِينُهَا وَتَدْرِيسُهَا، وَتَبَنَّتْهَا دُوَلٌ وَقُضَاةٌ وَمَدَارِسُ، فَاشْتَهَرَتْ وَاسْتَقَرَّتْ فِي جُمْهُورِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ.

يَتَّفِقُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أُصُولِ الْإِيمَانِ: تَوْحِيدِ اللهِ، وَالْإِيمَانِ بِالْوَحْيِ، وَالرُّسُلِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ؛ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي الْفِقْهِ يَدُورُ حَوْلَ: ثُبُوتِ الْحَدِيثِ أَوْ عَدَمِهِ، أَوْ فَهْمِ الدَّلِيلِ، أَوْ تَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ.

الْمَوْقِفُ الصَّحِيحُ: *احْتِرَامُ كُلِّ مَذْهَبٍ، وَعَدَمُ التَّعَصُّبِ الَّذِي يُفَرِّقُ الْأُمَّةَ، وَمَنْ تَعَلَّمَ مَذْهَبًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ تَعْظِيمِهِ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَمَعْرِفَتِهِ بِفَضْلِ بَقِيَّةِ الْأَئِمَّةِ.*

■ الشِّقُّ الرُّوحِيُّ

التَّعَرُّفُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ يُرَبِّي فِينَا الْإِخْلَاصَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالتَّوَاضُعَ أَمَامَ النُّصُوصِ؛ كُلُّهُمْ قَالَ: «**إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي**»، فَهُمْ يَدُلُّونَا عَلَى الْحَقِّ، لَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

مَعْرِفَةُ أَنَّ الِاخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي الْفُرُوعِ «رَحْمَةٌ وَسَعَةٌ» تُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الِاحْتِقَارِ، وَتَمْنَعُ مِنْ ظُلْمِ مُسْلِمٍ لِأَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى مَذْهَبٍ آخَرَ أَوْ يَتَّبِعُ فُتْيَا غَيْرِ مَا أَلِفْنَاهُ؛ فَالْمِعْيَارُ عِنْدَ اللهِ: الْإِخْلَاصُ وَالْمُتَابَعَةُ.